"صندوق سوينغ"

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية
يتمتع بإجراء مخفف

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار.

توضع هذه النشرة على ذمة العموم ويقع تسليمها مسبقا قبل أي اكتتاب

الباعثون

المتصرّف

قبسة للاستثمار و الشراكة

10 مكرر نهج محمود الماطري متيال فيل 1002 - تونس

المودع لديه

بنك الأمان

شارع محمّد الخامس – 1002 تونس

تحذير

1- إنّ الصندوق المشترك للتوضيف في رأس مال تنمية "سوينغ"
أ- يتمتع بإجراء مخفف
ب- موضوع نشرة إصدار مخففة

ج- يخضع إلى قواعد تصرف خاصة و هو مخصص:

- للمستثمرين الحذرين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل،
- المسيرين أو الأجراء أو الأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة التصرف في الصناديق (قبسة) ولشركة التصرف نفسها (قبسة)،

2 - تخصص حصص (أ) عند الإكتتاب، الإقتناء أو التفويت للمستثمرين الحذرين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل.

3 - تخصص حصص (ب) عند الإكتتاب، الاقتناء أو التفويت للمسيرين أو الأجراء أو الأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة التصرف في الصناديق (قبسة) ولشركة التصرف (قبسة) نفسها.

4 - لا يمكن لكل من اكتتب أو أقتنا حصص (أ) أن يفوت فيها إلا لمستثمرين يستجيبون للشروط السابق ذكرها.

5 - لا يمكن لكل من اكتتب أو أقتنا حصص (ب) أن يفوت فيها إلا للمسيرين أو الأجراء أو الأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة التصرف في الصناديق (قبسة) و لشركة التصرف نفسها (قبسة).

6 –تذكر هيئة السوق المالية المكتتبين بالمخاطر الخاصة المتعلقة بالصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

7 - تذكر هيئة السوق المالية المكتتبين بأن قيمة تصفية الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق يمكن أن لا تعكس، بشكل أو بآخر، حجم الأصول في المحفظة على مدة حياة الصندوق ويمكن أن لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمته.

8 - كما تذكر هيئة السوق المالية العموم بخطر تركيز الاستثمارات في مجموعة موحدة، و الذي من شأنه أن يرفع في المخاطر التي تتمثل خاصة في أفاق التطور و سيولة محفظة الصندوق.

الفهرس

1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية
2. الخصائص المالية

1.2 توجيهات التوظيف

2.2 إعادة شراء الحصص بمبادرة من مالكي الحصص

2.3 تخصيص النتائج:توزيع الأرباح

2.4 النظام الجبائي

3. إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه

3.1المتصرف

3.2المودع لديه

3.3 مراقب الحسابات

3.4 لجنة المتابعة

3.5 لجنة الإستثمار

4. المصاريف المرتبطة بسير الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية و الإعلام الدوري.

4.1 عمولة شركة للتصرف

4.2 مصاريف جدوى الاستثمارات ونفقات العناية الواجبة

4.3عمولة المودع لديه

4.4 عمولة مراقب الحسابات

4.5 السنة المالية

4.6 الإعلام الدوري

5. المسؤولون عن هذه النشرة

5.1 شهادات المسؤول عن النشرة

5.2 سياسة الإعلام

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Marché Financier

1- تقديم الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

التسمية	الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية سوينغ
الصيغة القانونية	"صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية"
موضوع الصندوق	صندوق سوينغ هو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية يتمثل غرضه في المساهمة لحساب حاملي الحصص و بهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الاستثمار و تدعيم الأموال الذاتية للشركات.
أهم النصوص المنطبقة	تتمثل أهم النصوص المنطبقة على نشاط الصندوق في:

- القانون عدد 92 المؤرّخ في 2 أوت 1988 و المتعلّق بشركات الاستثمار، كما تم تنقيحه و تكميله بالنصوص اللاحقة و خاصّة بالقانون عدد 87 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995 و الأمر عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر و المتعلق بمراجعة تشريع شركات الاستثمارات ذات رأس مال مخاطر و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و تسهيل شروط التدخلات.

- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المحدثة بمقتضى القانون عدد 38 لسنة 2001.

- قرار وزير الماليّة الصادر بتاريخ 27 مارس 1996 و المحدد لنسب و طرق تحصيل العمولات الراجعة لهيئة السوق المالية و بورصة الأوراق الماليّة بعنوان عمليات إصدار السندات و المعاملات و العمليّات الأخرى المتعلّقة بالبورصة، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.
- القانون عدد 105 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 و المتعلق ببعث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية للتنمية.
- القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 و المتعلّق بقانون الماليّة بالنسبة لسنة 2006 الضابط للنظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- الأمر عدد 381 لسنة 2006 المؤرخ في فيفري 2006 و المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المحدثة بمقتضى القانون 83 لسنة 2001 و المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم إتمامه بالقانون عدد 105 لسنة 2005 و المتعلق ببعث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 و المتعلق بقانون المالية بالنسبة لسنة 2009:تكييف الأحكام المتعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال مخاطر مع التشريع المحدث لها.

- القانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 و المتعلق بتعديل التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال مخاطر والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و توسيع نطاق تدخلاتها.

- قانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 :عقلنة الامتيازات الجبائية بعنوان عمليات إعادة الاستثمار.

- ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و بالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

- مرسوم عدد 100 لسنة 2011 متعلق بملائمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار في رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للاستثمار في رأس مال تنمية

- الأمر عدد 2945 لسنة 2012 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 و المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Marché Financier

من القانون عدد 92 لسنة 1988 المتعلق بشركات الاستثمار والفصل 22 (خامسا) من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي

مبلغ الصندوق	50025000 دينار موزعة على 50000 حصّة (أ)قيمة الحصة الواحدة 1000 دينار لكل منها و 250 حصة (ب) قيمة الحصة الواحدة 100 دينارا لكل منها .
مرجع الترخي	قرار عدد 6 - 2013 بتاريخ 2013 /02/14
تاريخ التكوين	تاريخ أول تسديد قيم الحصص
مدة الصندوق	10 سنوات، و يمكن التمديد فيها بفترتين، مدّة الفترة الواحدة سنة
الباعثون	تم بعث صندوق "سوينغ" بمبادرة مشتركة من المتصرف "شركة قبسة للاستثمار و الشراكة" مقرها 10 مكرر نهج محمود الماطري ميتيال فيل 1002 المنزه تونس و من المودع لديه بنك الأمان مقره شارع محمد الخامس 1002 تونس.
المتصرّف	قبسة للاستثمار و الشراكة
المودع لديه	بنك الأمان
مراقب الحسابات	شركة ك.ب.م.ج تونس KPMG TUNISIE
دورية احتساب قيمة التصفية	يقع احتساب قيمة التصفية في 31 ديسمبر من كل سنة ماليّة
تاريخ فتح الاكتتابات	بداية من تاريخ وضع نشرة الإصدار المؤشر عليها من قبل هيئة السوق المالية على ذمّة العموم

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

2. الخصائص الماليّة

2.1 توجّهات التوظيف

إستراتجية الصندوق:

يتعين على الصندوق في اجل أقصاه موفى السنتين الموليتين لسنة دفع الحصص، استعمال 80 % على الأقل من موجوداتها في شركات منتصبة بالبلاد التونسية و غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن.تؤخذ كذلك بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 80 % الأسهم جديدة الإصدار في السوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس و ذلك في حدود 30 % من النسبة المذكورة.

في صورة إدراج أسهم يساهم فيها الصندوق بالسوق الرئيسية ببورصة الأوراق المالية بتونس، يتواصل أخذها بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خلال مدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ الإدراج.

يمكن للصندوق أن يتدخل عن طريق اكتتاب أو اقتناء سندات المساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم وبصفة عاملة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشريع الجاري به العمل كما يمكنها أن تسند تسبقات في شكل حساب جار للشركاء حسب الشروط المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل.

يستثمر"صندوق سوينغ" على الأقل 65 % من رأ س المال المكتتب و المحرّر في:

- الشركات القابلة للانتفاع بالامتيازات المتعلقة بمناطق التنمية، التي تم تحديدها في الفصول 23 و24 من مجلة التشجيع على الاستثمارات.
- المشاريع التي تمّ بعثها في إطار المؤسسات الصّغرى و المتوسّطة كما تمّ تعريفها في مجلة التشجيع على الاستثمارات.
- المشاريع التي تمّ بعثها من قبل المستثمرين الجدد كما تمّ تعريفها في مجلة التشجيع على الاستثمارات.
- المؤسسات التي قامت ببعث مشاريع مكّنت من النهوض و التحكّم في الطاقة و التجديد في كل القطاعات الاقتصاديّة المنصوص عليها في مجلة التشجيع على الاستثمارات أو في النّشاطات القابلة لتدخّل نظام التشجيع على التجديد في ميادين التكنولوجيا المعلوماتيّة.
- الشركات المنتفعة بالامتيازات المتعلقة بعمليّات التحويل وذلك بعنوان إعادة استثمار المرابيح و العائدات دون الحاجة إلى تطبيق عمليّة إصدار جديدة للأسهم.
- الشّركات موضوع عمليّات إعادة التأهيل في إطار برنامج إعادة التأهيل المصادق عليه من قبل المجلس المكلف بهذا البرنامج.
- الشّركات التي تواجه صعوبات اقتصادية والمنتفعة بالامتيازات المتعلّقة بعمليّات التحويل وذلك بعنوان إعادة استثمار المرابيح و العائدات دون الحاجة إلى تطبيق عمليّة إصدار جديدة للأسهم.

أمّا بالنسبة للجزء من الموجودات الذي لم يتم استثماره في الشركات الغير مدرجة بالبورصة سيتم توظيفه في سوق القيم المسعّرة بالبورصة (أسهم ورقاع وسندات خزينة) او في حصص مؤسسات التوظيف الجماعي.

تتم هذه الاستثمارات على معدّل فترات تتراوح بين 3 إلى 7 سنوات.

يتوجّه "صندوق سوينغ" للقطاعات التي تخضع لأحكام مجلة التشجيع على الاستثمارات، نذكر منها:

- الفلاحة و الصيد البحري
- الصناعات التحويلية
- الأشغال العمومية
- السّياحة
- الصّناعات التقليديّة

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

- النّقل
- التّربية و التعليم
- الإنتاج و الصّناعات الثّقافيّة
- التنشيط الموجّه للشباب و تأطير الطفولة
- الصّحّة
- حماية البيئة
- البعث العقاري
- نشاطات أخرى و خدمات غير ماليّة.

كما يستثمر "صندوق سوينغ" على أقصى تقدير 15 % من المبلغ المكتتب في شركة واحدة. و تكون قيمة الاستثمار الفردي في شركة واحدة بين 1000000 و 7500000 دينارا.

2.2 إعادة شراء الحصص بمبادرة من مالكي الحصص

لا يمكن لمالكي الحصص طلب استرجاع حصصهم طيلة حياة الصندوق.

2.3 تخصيص النتائج: توزيع الأرباح

سيتمّ توزيع المبالغ القابلة للتوزيع على مالكي الحصص.

يتم أيضا توزيع "عمولة نجاح" إذا حقق الصندوق مردودية سنوية تفوق 8% ،على أن يتم إحتساب هذه العمولة بعد تسديد المصاريف و الالتزامات المناطة بعهدة الصندوق بمقدار 20% من الفارق بين المردودية المحققة و 8%(متوسط المردودية السنوية) و يتم صرف العمولة عند نهاية مدة الصندوق.

2.4 النظام الجبائي

يضبط المرسوم عدد 100 لسنة 2011 و المتعلق بالامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الحاملون لحصص الصندوق.

كما يضبط المرسوم عدد 100 لسنة 2011 شروط الانتفاع بالامتيازات الآنف ذكرها وتبعات عدم احترام شروط الانتفاع.

3. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه

3.1 المتصرّف

توكل مهمّة التصرّف في "صندوق سوينغ" إلى شركة قبسة للاستثمار و الشراكة. وتشمل مهمة التصرّف في الصندوق، على سبيل الذكر لا الحصر، العمليّات التالية:

1. تعريف الاستثمارات و انجازها وإنهائها.
2. مراقبة المساهمات و تمثيل "صندوق سوينغ" في مجالس الإدارة و الجلسات العامّة للشركات المستثمر فيها.
3. كل المهام الخاصّة بالتصرّف اليومي للصندوق (الإدارية و التجاريّة و المحاسبيّة و الماليّة).

3.2 المودع لديه

إثر اتفاقية مبرمة بين شركة قبسة للاستثمار و الشراكة وبنك الأمان، يضطلع بنك الأمان بمهمّة المودع لديه الحصري لسندات وأموال "صندوق سوينغ". ويضطلع المودع لديه، بالمهامّ التالية:

- ضمان الحفاظ على موجودات "صندوق سوينغ" و فتح حساب جاري و حساب سندات باسم الصندوق. كما يراقب البنك مدى تطابق السيولة الموجودة بالصندوق و السندات المكتتبة مع حسابات مالكي الحصص.

– مراقبة السيولة الموجودة و ذلك عن طريق إجراء فحص شامل للموجودات الممتلكة حسب القيمة و ذلك بمساعدة الوثائق التي تثبت ذلك.

- القيام بجرد للسندات و تسجيلها في الحسابات الجارية أو حسابات السندات.

- ضمان مدى تطابق القرارات الصادرة عن المتصرّف و ذلك عن طريق فحص احترام قواعد الاستثمار القانونيّة، تحديد قيمة التصفية و أيضا احترام القواعد المتعلقة بالمبالغ الدنيا و القصوى لموجودات "صندوق سوينغ"

- مراقبة التنظيم و الإجراءات المحاسبيّة الخاصّة "بصندوق سوينغ"

- مراقبة عمليّة جرد موجودات "صندوق سوينغ" و تسليم شهادة جرد قوائم سندات الصندوق عند غلق كلّ سنة محاسبيّة.

- وفي إطار اضطلاعه بمهمّة المراقبة والتدقيق، وفي صورة وجود إخلالات، يتعيّن على المودع لديه المطالبة بتسوية الإخلالات و في هذا الصدد يتم توجيه إنذار إلى المتصرف إذا ما تبين أن طلب التسوية لم يتمّ الردّ عليه في أجل أقصاه عشرة أيّام عمل بالبورصة.

- و في كل الحالات على المودع لديه أن يقوم بإشعار هيئة السوق الماليّة بذلك، و إشعار مراقب حسابات الصندوق.

3.3 مراقب الحسابات

- يتم تعيين مراقب حسابات لمدّة ثلاث (3) سنوات من قبل مجلس إدارة الشركة التي تضطلع بدور المتصرّف.

- يقوم مراقب الحسابات في إطار المهام الموكلة إليه بالقيام بعمليّات المراقبة المنصوص عليها قانونيًا و خاصّة إثبات صدق و دقة الحسابات و التوضيحات ذات الطّبيعة المحاسبيّة الواردة في تقارير التصرّف كلما اقتضت الحاجة لذلك.

- و عند انتهاء مهامّه، على مراقب الحسابات إعلام هيئة السوق المالية و شركة التصرّف و المودع لديه بكل المخالفات و الأخطاء التي إعترضته خلال القيام بمهامّه.

3.4 لجنة المتابعة

تتركب هذه اللجنة من:

- حاملي الحصص و الراغبين في المشاركة في اللجنة و الذين يملكون على الأقل 10% من الحصص.
- ممثلين على الأقل (2) لشركة التصرّف منهم رئيس مجلس إدارة شركة التصرف.
- تجتمع لجنة المتابعة إثر دعوة المتصرّف بواسطة إشعار مسبقا 15 يوما عن طريق البريد الالكتروني مع الإشعار بالوصول بواسطة الفاكس مرتين سنويا على الأقل.

وتجدر الإشارة إلى أن 10% من حاملي حصص "أ" يمكن أن يجتمعوا و يحصلوا على مقعد في لجنة المتابعة و يجب عليهم لذلك تعيين ممثل عنهم و إعلام شركة التصرف (قبسة) كتابيا.

يناط بعهدة لجنة المتابعة مراقبة تطور "صندوق سوينغ" واحترام إستراتيجية الاستثمار وله دور تقرير المسائل المتعلقة بسير الصندوق (مثلا في حال ورود تضارب في المصالح أو في حال تقرير استثناءات تخص إستراتجية الاستثمار أو حجم الاستثمار و بصفة عامة كل ميدان منصوص عليه في النظام الداخلي).

يتم إعلام هيئة السوق المالية بكل تغيير طارئ على تركيبة الهيئة.

3.5 لجنة الاستثمار

تتكون لجنة الاستثمار من 4 أعضاء على الأقل

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

- المدير العام لشركة التصرف
- خبير (أو خبراء) مستقل معين من طرف شركة التصرف
- ممثل عن كل مكتتب بحوزته أكثر من 10% من حصص "أ" و الراغب في المشاركة في هذه اللجنة.
- تجتمع لجنة الاستثمار عند توفر ملفات للفحص.

تتولى لجنة الاستثمار فحص ملف الاستثمار "أ" و التفويت في الاستثمارات و تقرير تنفيذ الاستثمارات المزمع إنجازها.

4. المصاريف المرتبطة بسير الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية والإعلام الدوري

4.1 عمولة شركة التصرّف

يتقاضى المتصرف طيلة مدة الصندوق مكافئة تصرف سداسيا ومقدما(مسبقا) تساوي:

- 1.5% خالية من الأداء سنويا من المبالغ المكتتبة غير المستثمرة
- 2 % خالية من الأداء سنويا من المبالغ المستثمرة المطروح منها الخسائر النهائية و الخاصة بالاستثمارات (في حال حصولها) ومن القيمة الاسمية للمبالغ المسددة للمكتتبين
- تكون كل مكافئة مسندة للمتصرف بعنوان هذا الفصل مخصصة نهائيا لفائدته.

4.2 مصاريف دراسات جدوى الاستثمارات و نفقات العناية الواجبة

يتحمل الصندوق نفقات دراسات جدوى الاستثمارات و العناية الواجبة التي لا تدخل في إطار المهام المناطة بعهدة المتصرف المطلوبة من لجنة الاستثمار وحدد 50000 دينار كمبلغ أقصى لهذه النفقات.

4.3 عمولة المودع لديه

تساوي عمولة المودع لديه 0.1 % سنويا من مبلغ الأصل الصّافي للصّندوق الذي تم تقييمه بتاريخ 31 ديسمبر من كلّ سنة مع حد أدنى مساو لـ10000 دينار (خال من الأداء) و حدّ أقصى مساو لـ12000 دينار (خال من الأداء).

و تسدّد هذه العمولة مسبقا عند بداية كل سداسية.

4.4 عمولة مراقب الحسابات

يدفع "صندوق سوينغ" عمولة لمراقب الحسابات بعنوان أتعابه و ذلك حسب جدولة الأتعاب المخصّصة لمراقبي الحسابات و يتحمل الصندوق مباشرة هذه العمولة بالإضافة إلى عمولة شركة التصرف .

4.5 السّنة الماليّة

تبدأ السنة الماليّة الأولى للصّندوق بداية من تاريخ تأسيسه لتنتهي في 31 ديسمبر من نفس سنة التأسيس إثر ذلك تصبح السّنة الماليّة أثني عشر شهرا. و تبدأ من غرّة جانفي لكلّ سنة و تنتهي في 31 ديسمبر. كما تنتهي السّنة الماليّة الأخيرة للصّندوق عند تصفيته.

4.6 الإعلام الدّوريّ

عند نهاية كلّ سنة ماليّة، تقوم شركة التصرف بإعداد الموازنة و حساب النتيجة و حساب تغيّر الأصول والمذكّرات الخاصّة بالقوائم الماليّة للصندوق. كما تقوم بإعداد تقرير حول التصرّف في الصّندوق خلال السّنة الماليّة المنقضية و الذي يحتوي خاصّة على:

- تقرير حول تفعيل سياسة الاستثمار و الإحالة الخاصة بالصّندوق.
- تقرير حول مختلف تسميات ممثلي شركة التصرّف في الشركات التي تمّت فيها المساهمة.
- تقرير حول تغيير طرق التقييم.

يتم وضع القوائم الماليّة و تقرير مراقب الحسابات و تقرير المتصرّف على ذمّة مالكي الحصص وذلك في المقرّ الاجتماعي لشركة التصرّف في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بداية من تاريخ غلق السنة الماليّة. كما يتم إيداع نسخة من هذه الوثائق لدى هيئة السّوق الماليّة. و ترسل نسخة أخرى لكل مالك حصص قام بطلبها.

يقوم مراقب الحسابات بمراجعة كل الوثائق المذكورة أعلاه.

تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

و يتم مد هيئة السوق المالية بقيمة التصفية يوم احتسابها حسب الوسائل المضبوطة من طرف الهيئة.

5. المسؤولون عن هذه النشرة

السيّد أنيس المنجة

المدير العام لشركة قبسة للاستثمار و الشراكة
الهاتف: 71.143.800 / الفاكس: 71.891.678

السيّد أحمد الكرم
رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان
الهاتف: 71.148.804/ الفاكس: 71.833.517

5.1 شهادات المسؤول عن النشرة:

"حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع. (التراتيب الجاري بها العمل و النظام الدّاخلي للصندوق): وهي تتضمن جميع المعلومات الضرورية الموجّهة للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على خصائص الصندوق والمتصرّف فيه والمودع لديه والموزّع التابع له وخصائصه الماليّة وكذلك على الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة و الحقوق التابعة لها. ولا تتضمن هذه المعلومات أيّ سهو من شأنه أن يغير من مداها".

شركة قبسة للاستثمار و الشراكة

المتصرّف

المدير العام

السيّد أنيس المنجة

بنك الأمان

المودع لديه

رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان
السيّد أحمد الكرم

5.2 سياسة الإعلام

السيّد أنيس المنجة

المدير العام

شركة قبسة للاستثمار و الشراكة

10 مكرر نهج محمود الماطري متيال فيل 1002 - تونس

الهاتف: 71.143.800 / الفاكس: 71.891.678

يتم الإعلان عن قيمة التصفية لكل مالكي الحصص بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

كما يجب وضع هذه النشرة و النظام الدّاخلي على ذمّة العموم عند الاكتتاب.

إن النظام الداخلي للصندوق والوثائق الدورية الحديثة متوفرة لدى شركة قبسة مقرّها 10 مكرر نهج محمود الماطري متيال فيل 1002 - تونس.

هيئة السوق المالية
تأشيرة عدد 13-1082 بتاريخ 14 ماي 2013
مذحت طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل